

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة - [00:00:01](#)

مرحبا بالشيخ محمد. مرحبا بكم واهلا شيخ محمد كنا قد عرضنا رسالة لعبدالكريم علي احمد عبدالرحمن من الاردن وذكر فيها اسئلة عديدة جدا وهذي الاسئلة مفيدة من ضمن هذه الاسئلة قوله - [00:00:20](#)

آآ هل تجوز الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها مقامات للصحابة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فان الاصل ان جميع ما - [00:00:37](#)

على وجه الارض محل للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض مسجدا وطهورا الا ما دلت الشرع على المنع منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مرثد الغنوي - [00:00:55](#)

لا تصلوا الى القبور ما جاء في الترمذي الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وعلى هذا فهذه المساجد التي فيها مقامات الى تحرير امرين الامر الاول هل صحيح ان هذا المسجد فيه مقام هذا الصحابي - [00:01:10](#)

هذا يحتاج الى دليل بين يثبت ذلك ثانيا ما هذا المقام؟ هل هو قبر او ان الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات فان كان معناه ان الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات - [00:01:36](#)

فان هذا لا يوجب بطلان الصلاة في هذا المسجد ولا يوجب هدم ذلك المسجد وان كان المراد ان هذا ان في هذا المسجد قبر صبرا لاحد من الصحابة فانه يجب هدم المسجد - [00:01:53](#)

لانه لا يجوز بناء المساجد على القبور فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا المساجد قبورا وقال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اذا صح ان هذا المسجد فيه قبر لاحد من الناس - [00:02:09](#)

فان الواجب هدم ذلك مسجد واقامة مسجد اخر ليس فيه قبر سواء كان حول هذا او بعيدا عنه. المهم الا يكون فيه القبر. نعم. نعم اه يقول اتفق رجل مع موظف في مستشفى على اخراج مريض بطريقة ما - [00:02:30](#)

دون ان يدفع اهل المريض نفقات العلاج والاقامة في المستشفى ما حكم الاسلام في هذه القضية؟ وهل الاثم يقع على المريض ام الموظف او على المريض آآ والموظف سواء سواء كان المريض فقيرا ام غنيا - [00:02:51](#)

هذا العمل محرم لما فيه من اكل مال الناس بالباطل نعم. فالمريض الذي دخل في هذا المستشفى لا اساس انه يدفع النفقات واتى في الاقامة لا يجوز ان يخرج منه - [00:03:14](#)

الا بوجه بين حتى يمكن استيفاء العوظ منه واما اخراجه على وجه الاختفاء لا لازمه ما التزم به فان هذا محرم وليس التحليل خاصا بالمريض بل هو عام للمريض ولمن سعى في اخراج المريض من موظف وولي - [00:03:31](#)

هذا حرام على الجميع لانه تعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه الطريقة في الحقيقة هي التي ضرت المسلمين وافسدت سمعتهم بين العالمين - [00:03:52](#)

وهي ما يحصل من بعض المسلمين من مثل هذه الامور التي تتضمن الخداع والمكر واكل اموال الناس بالباطل وهو محرم وغير جائز قال المريض اذا كان الامر قد وقع ان يتوب الى الله - [00:04:11](#)

وكذلك على الموظف ومن تمام التوبة التي لا ومن تمام التوبة ولا ولا تصح التوبة الا به ان يذهب الى المسؤولين في المستشفى وان يسلمهم ما التزم به من عوض - [00:04:25](#)

لا. نعم اه سؤاله الاخير يقول هل يجوز جمع الصلاة في مسجد المدرسة الذي يبعد آآ عن مسجد البلد اكثر من كيلو متر واذا جمعت الصلاة وحضر البعض متأخر هذا انشاء سؤال جديد - [00:04:40](#)

المهم عن هل يجوز اقامة الجماعة فيما يبدو لهو يقول هل يجوز جمع الصلاة الجماعة الا اذا كان اقصد انه سيجعلون العصر مع الظهر او بدليل انه قال ومسجد قريب منه. نعم. الظاهر انه مقاس صعوده اقامة الجماعة في المدرسة. طيب ممكن نجيب على - [00:05:00](#) سؤال من الشقيين او يمكن؟ اما اقامة الجماعة في المدرسة فان هذا جائز عند كثير من اهل العلم بان ماذا ستعتبر هيئة واحدة كاملة والجماعة فيها تجمعهم جميعا ولا يحصل تشتت - [00:05:27](#)

لا سيما اذا كان الوقت يدخل في اثناء الدروس فان تشتتهم وخروجهم الى المساجد الاخرى يوجب تفرقهم وعدم الرجوع بسرعة الى مقاعد دراستهم. نعم واما اذا كان المقصود بذلك جمع الصلاة اي الجمع بين الصلاتين - [00:05:46](#) في وقت احدهما كما لو ارادوا ان يجمعوا الظهر والعصر جميعا او ارادوا ان يجمعوا المغرب وليس جميعا فهذا لا يجوز لانه لا حاجة لهم الى ذلك ما داموا كلهم سواء - [00:06:07](#)

فانه يمكنهم ان يصلوا كل صلاة في وقتها والجمع بغير عذر محرم لان معناه اخراج الصلاة عن وقتها اما بتقديمها عنه او بتأخيرها عنه نعم. هو الذي جعلني اه اعتقد انه يريد الجمع ولا يريد اه اقامة الجماعة في المدرسة قوله - [00:06:22](#) واذا جمعت الصلاة وحضر البعض متأخرا. واختلف واختلفت نيتهم مع نية الامام فهل صلاتهم صحيحة ثم هل تسقط عنهم صلاة العصر مثلا اذا جمعت صلاة الظهر معها اي نعم هذا قد يؤيد ما - [00:06:42](#)

ما فهمت لكن كما قرأت اه اذا حصل الجمع وجاء متأخرون وهم في الصلاة الثانية فانهم يدخلون معهم بنيتهم اي بنية القادمين حاضرين فاذا كان الجماعة يصلون العشاء فيدخل هؤلاء معهم بنية صلاة المغرب - [00:07:02](#) فان دخلوا من اول ركعة فانه اذا قام الامام الى الرابعة ينهون مفارقتة ويسلمون لانفسهم ثم يقومون ليدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء وكذلك يقال في صلاة العصر اذا جاء هؤلاء وهم في صلاة العصر ولم يصلوا الظهر. فانما يقول ادخلوا معهم بنية الظهر - [00:07:28](#)

واتموا على نية الظهر نعم ولا يضر اختلاف النية بين الامام والمأموم على القول الراجح لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:07:54](#) يفسره قوله فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث فيكون معنا لا تختلف عليه بالافعال والمتابعة وليس المراد لا تختلف عليه في النية والا لقال فلا تختلفوا عنه - [00:08:09](#)

الاختلاف على الشيء بمعنى مخالفته في ظاهر الافعال. نعم. نعم اه وردتني رسالة من الاخ في الله محمد العبد الوابل التويجري من بريدة شارع اه امبارح اه يقول في رسالته هذه - [00:08:27](#) اه رجل اذن في وقت من الاوقات وهو متجه لغير القبلة فما الحكم في ذلك الحكم في ذلك ان اذانه صحيح وذلك لانه ليس من شرط الاذان استقبال القبلة نعم - [00:08:45](#)

اه ايضا يقول البيرة التي تباع بالاسواق المحلية ومكتوب عليها بهذه العبارة خالية من الكحول الكثير يتساءلون عن اباحة هذا المشروب فما حكمه حكمه انه مباح وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة - [00:09:10](#) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا حتى نعلم ما يقصد التحريم وهنا لم نعلم ما يطلب التحريم الا انها قد جربت فلم تكن مسكرة واذا لم تكن مسكرة فانها حلال - [00:09:28](#)

لا سيما وانه قد كتب عليها انها خالية من الكحول فعلى هذا تكون مباحة لانه الاصل نعم اه سؤالي هو الثالث يقول دم الحيوانات اذا علق بالثوب او البدن فهل ينجسان - [00:09:44](#)

يقسم العلماء الحيوانات الى قسمين نجس وقسم طاهر الحياة وقسم طاهر في الحياة وفي الموت اما القسم النجس في الحياة وفي الموت فان دمه نجس ويجب غسل قليله وكثيره وذلك مثل الكلب - [00:10:04](#)

لا واما الطاهر في الحياة ان نجلس بعد الموت فان دمه نجس ولكن يعفى عن قريبه لمشقة التحرز منه وذلك مثل فمن بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم لان هذه طاهرة في حياتها واذا ماتت بغير زكاة شرعية فانها - [00:10:33](#)

تكون نجسة سيكون دمه نجسا ولكنه يعفى عن يسيره والقسم الثالث طاهر في الحياة هو بعد الموت مثل حيوان البحر تمكن وكذلك ما لا نفس له سائلة كالذباب وشبهه - [00:11:04](#)

فهذا دمه طاهر حتى لو فلو انه كثير في دم السمك ونحوه وذلك لان ميتته نجسة واصل تحريم الميتة من اجل احتقان الدماء فيها اذا كانت مئة واطه اه نعم قلتها طاهرة. نعم - [00:11:21](#)

وذلك لان تحريم الميتة من اجل احتقان الدم فيها فاذا كانت هذه ميتتها طاهرة دل هذا على ان دمها طاهر والا لوجب ان تكون ميتتها نجسة من اجل احتقان الدم - [00:11:41](#)

فهذا ما ذكره اهل العلم في تقسيم دماء الحيوان نعم اه يقول للمستمع محمد اه التويجري من بريدة شارع غيره يقول اه ما حكم الرهن او بعارة اخرى الحق وهو عندما يحصل خلاف اه عند اتنان او عند اثنين - [00:11:55](#)

اه عند رواية قصة او اختلاف اشياء اخرى مثل ان يقول واحد للآخر انصح ما اقول لك اه فعليك ان تدفع مبلغ من المال قدره كذا آ ذبيحة او غير ذلك. وان لم يصح فانا مستعد بدفع ما ذكر. نرجو توضيح ذلك هذا ونسأل الله العزيز - [00:12:17](#)

ان يوفقنا واياكم للحق والصواب هذا ريهام وقمار ما يصير وليس بحق وتسميته حقا عند بعض العوام لا يفعله حقا كما ان تسمية الخمر بالشراب الروحي عند من نسّميه بذلك لا يجعله - [00:12:41](#)

حلالا طيبا فهذه المراهنة او المغالبة في هذا العوض هي باطل وتسميتها حقا لا يجوز ايضا لان معنى ذلك الباس الباطل لباس الحق وهذا قلب للحقائق وتسمية للشيء بغير اسمه - [00:13:07](#)

وهذه طريق او هذه المغالبة محرمة لا تجوز لانه من الميسر والميسر محرم كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر وهذه طريق او هذه المغالبة محرمة لا تجوز لانه من الميسر والميسر محرم كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام من عمل الشيطان فاجتنبوه وفي الحديث - [00:13:31](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصب او كفت او حاكم والسبق والعوض المأكول على المغالبة وعلى هذا فلا يجوز هذا العمل الشائع بين كثير من الناس - [00:13:52](#)

الا ان بعض اهل العلم قال ان المغالبة على مسائل العلم الشرعي في عوض لا بأس بها لان ذلك من الجهاد فان الدين قام بالعلم وقام بالقتال فاذا كان قام بالعلم وبالقتال لتكون كلمة الله العليا - [00:14:07](#)

فانه يدل على ان المغالبة على مسائل العلم الشرعية في العوض جائزة لا بأس بها ولكنه بشرط ان يكون مقصود كل من المتغالبين مقصوده الوصول الى الحق لا ان يكون مقصوده - [00:14:29](#)

التغلب فقط لان طلب العلم لاجل المغالطة من الامور المنهية عنها نعم. نعم. اه الرسالة الاخيرة التي في لقائنا هذا وردتنا من علي موسى محمد الزهراني يقول في دخولنا لشاب بلغت من سن الرشد - [00:14:47](#)

ولم اوفق في دراستي بظروف خاصة وطلبت من والدي مساعدتي بالزواج لي وان اقوم بمساعدته حيث لديه مال ومزارع ومع ذلك فهو طاعن في السن ولكنه رفض ما طلبته ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن عمل - [00:15:03](#)

اه امل من فضيلتكم التكرم بارشادي الى الطريقة التي اعمل بها وانني لا اريد عصيان والدي امل فيكم كبير بعد الله وفقكم الله نقول اولاً نوجه الكلام الى والدك فوالدك يجب عليه ان يزوجه - [00:15:18](#)

ما دام قد اغناه الله وليس عندك ما يمكنك ان تتزوج به من المال فواجب عليه شرعا وهو محاسب عليه امام الله ان تزوجه واذا لم يقيم بهذا الواجب عليه - [00:15:35](#)

فلا حرج عليك في ان تسافر لطلب الرزق والعفاف ولو منعك والدك من هذا لانه منعك بغير حق وهو ظالم لك من وجهين الوجه الاول

انه لم يقيم بما اوجب الله عليه لك من التزويج - 00:15:52

والامر الثاني انه منعك انه حق لك لطلب الرزق لتتوصل به الى العفاف اذا كان الامر كما قلت قد منعك ان يزوجهك ومنعك من السفر

فلا حرج عليك ان تسافر - 00:16:12

في طلب الرزق لتحصل على العفاة ولو كان في ذلك معصية الله بان هذه المعصية لا تضره اذ انه لا حق له في منهج آآ شكرا آآ
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي عرضنا عليه هذه الاسئلة والاستفسارات وشكرا لكم ايها السادة والى ان نلتقي -

00:16:30

صلاتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:52